

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٥/٩٩

باجراء تعديلات فى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٨٠ وتعديلاته ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤
المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٠٤)

تعديلات في قانون الشركات التجارية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٥٨) الفقرة الثانية ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ عدا الفقرتين الأخيرتين ، ١١١ ، ١٠٨) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ النصوص الآتية:

المادة (٥٨) الفقرة الثانية : يحدد النظام الأساسي للشركة القيمة الاسمية للسهم بما لا يجاوز ريالاً عماني واحداً ، ويجب أن يسد نصف القيمة الاسمية للأسمهم المصدرة على الأقل عند الاكتتاب وأن تسد قيمة هذه الأسهم بالكامل خلال مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

المادة (٩٤) : يكون لحملة السندات وكيل تعينه الشركة مصدرة السندات وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ، على أن يكون الوكيل شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وأن يكون التعيين بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال . وعلى الشركة مصدرة السندات أن توجهه إلى الشركة وكيل حملة السندات ذات الدعوات التي توجهها إلى المساهمين لحضور الجمعيات العامة ، وعلى الوكيل حضور هذه الجمعيات والمشاركة في المناقشات التي تجري فيها ، ولا يكون للكيل صوت معدود فيما يصدر من قرارات .

المادة (١٠١) : تحدد الجمعية العامة المكافآت السنوية وبدل حضور جلسات مجلس إدارة الشركة وللجان المنشقة عنه بما لا يجاوز مجموعه ٥٪ من صافي الأرباح السنوية وبحد أقصى مائى ألف ريال عماني على أن لا يزيد بدل حضور الجلسات لكل عضو على عشرة آلاف ريال عماني عن كل سنة ، وذلك بعد استقطاع الاحتياطي القانوني والاختياري وفقاً للمادة (١٠٦) من

القانون وتجنيب أو توزيع نسبة المساهمين من الأرباح بما لا تقل قيمته عن ٥٪ من رأس المال ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى .

ويكون تحديد نسبة المكافآت وبديل حضور الجلسات إذا لم تتحقق الشركة أرباحاً أو حققت أرباحاً لا يمكن معها تجنب أو توزيع كامل نسبة المساهمين من الأرباح وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

ويجوز بالنسبة للشركات التي لحق برأس المال خسارة أن تمنح الأعضاء بدل حضور جلسات مجلس الإدارة التي تتعقد في السنة أو السنوات التالية لتحقق الخسارة وذلك في الحدود ووفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الهيئة .

المادة (١٠٨): لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أو غيره من الأطراف ذوى العلاقة بالشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما تجريه من صفقات أو عقود لحسابها ، واستثناء من ذلك يجوز إجراء بعض الصفقات والعقود معهم على أن يكون ذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة العامة لسوق المال ، ويبين هذا القرار المقصود بالأطراف ذوى العلاقة وقواعد الإفصاح عن هذه الصفقات والعقود .

المادة (١١١): يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات - على الأقل - تعينه الجمعية العامة العادلة من بين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

وللهيئة وضع ضوابط لتعيين مراقبى الحسابات لدى شركات المساهمة العامة ، ولها الاعتراض على من يعين من قبل الجمعيات العامة لهذه الشركات وذلك بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة لدى الهيئة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مراقبو الحسابات مستقلين عن الشركة ، فلا يجوز أن يكونوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو من موظفى الشركة أو الشركات التابعة لها ، ولا يجوز لهم أن يقدموا إلى الشركة أو الشركات التابعة لها خدمات فنية أو إدارية أو استشارية فيما عدا ما تحدده الهيئة من هذه الخدمات .

ويباشر مراقبو الحسابات مهامهم من تاريخ تعينهم حتى انعقاد الجمعية العامة السنوية التالية لهذا التاريخ ، ويجوز للشركة تجديد تعينهم على أن تراعى ما يصدر من ضوابط وفقاً للفقرة الثانية ، وعلى مراقبى الحسابات الالتزام بما تصدره الهيئة من قواعد وتعليمات فى شأن شركات المساهمة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً : تستبدل بعبارة (خلال ثلاثة أشهر) وبعبارة (بواحد وعشرين يوماً) الواردتين بال المادة (١٠٥) من هذا القانون عبارات (خلال شهرين) وبعبارة (بأسبوعين) ، وبعبارة (بالبريد المسجل) الواردة بال المادة (١١٦) من هذا القانون عبارات (بالبريد العادى) ، وبعبارة (خلال أربعة أشهر) الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القانون عبارات (خلال ثلاثة أشهر) .

ثالثاً : يضاف إلى المادتين (١٠) و (٩٥) من قانون الشركات التجارية المشار إليه فقرتان جديدتان على النحو الآتى :

المادة (١٠) فقرة ثانية : وتسئى الدعاوى التى ترفعها الهيئة العامة لسوق المال من المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

المادة (٩٥) فقرة ثالثة : وتحسب المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من تاريخ انعقاد الجمعية التى أجرى فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التى تليها ، وإذا جاوز تاريخ انعقاد هذه الجمعية مدة

السنوات الثلاث المشار إليها مدت العضوية
بحكم القانون إلى تاريخ انعقادها على أن لا يجاوز
ذلك نهاية المدة المحددة لانعقاد الجمعية العادية
السنوية المنصوص عليها في المادة (١٢٠) .

رابعاً : تضاف مادتان جديدتان إلى القانون المشار إليه على النحو الآتي :

المادة (٢٧) مكرر : على المصففين أن يودعوا لدى الهيئة العامة لسوق المال باقي ناتج التصفية الذي لم يتسلمه مستحقوه وذلك بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء أعمال التصفية وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يقوم المصففون بالإعلان عن ذلك لمرتين في جريدين يوميتين خلال أربعة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الإيداع .

وعلى الهيئة أن تعلن عن المستحقات المودعة لديها بالطريقة وفي المواعيد التي يحددها مجلس إدارتها .

المادة (١٢١) مكرر : على شركات المساهمة العامة أن تودع لدى الهيئة العامة لسوق المال المبالغ التي لم يستلمها مستحقوها من المساهمين وذلك بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاقها وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، على أن تقوم هذه الشركات بالإعلان عن ذلك لمرتين في جريدين يوميتين خلال أربعة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الإيداع .

وعلى الهيئة أن تعلن عن المستحقات المودعة لديها بالطريقة وفي المواعيد التي يحددها مجلس إدارتها .

خامساً : تحذف الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون المشار إليه .